

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵎⴰⵔ
ⵜ ⴰⵎⴰⵏⴰ ⵏ ⵓⵙⵓⵔ ⵏ ⵓⵙⵓⵔ
ⵏ ⵓⵙⵓⵔ ⵏ ⵓⵙⵓⵔ ⵏ ⵓⵙⵓⵔ



المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندوجة لحماية الطفولة

2020-2015



بدعم من **يونسف**

البرنامج الوطني التنفيذي
للسياسة العمومية المندوجة لحماية الطفولة

2020-2015



البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب 2016
وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الإجتماعية
مطبعة AZ-Editions، أكادال الرباط
الإيداع القانوني: 2016MO3784
ردمك: 978-9954-9638-4-5
جميع الحقوق محفوظة - 2016

الهدتوى

تقدير

7

9

الهدف الاستراتيجي 1 : تقوية الإطار القانوني لحماية النطفال وتعزير فعاليته

12

الهدف الفرعي 1: اعتماد القوانين في طور الإعداد أو المراجعة بأحكام ملائمة للمعايير الدولية، ووضع تدابير التفعيل

16

الهدف الفرعي 2: اعتماد القوانين المكملة للإطار القانوني لحماية الطفولة بمقتضيات ملائمة للمعايير الدولية ووضع تدابير تفعيلها

17

الهدف الفرعي 3: اعتماد القوانين اللازمة لإنشاء منظومة ترايبية مندمجة لحماية الطفولة ووضع تدابير تفعيلها

18

الهدف الفرعي 4: ضمان عدالة ملائمة للأطفال وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بعدالة الأطفال من خلال نصوص القوانين وإجراءات تطبيقها

23

الهدف الاستراتيجي 2 : إحداث أجهزة ترايبية وندوجة لحماية الطفولة

27

الهدف الفرعي 5: تحضير البيئة المجالية لاحتضان الجهاز الترايبى المندمج لحماية الطفولة

28

الهدف الفرعي 6: رصد جميع الأطفال المحتاجين للحماية و/أو التبليغ عنهم للجهاز الترايبى المندمج لحماية الطفولة

29

الهدف الفرعي 7: جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بكل طفل نم رصده أو التبليغ عنه وتحليل وضعيته وتوجيهه لمسار الحماية الأنسب لحالته

29

الهدف الفرعي 8: تقوية بنيات وخدمات الحماية الاجتماعية الموجودة وإحداث البنيات والخدمات غير الموجودة

31

الهدف الفرعي 9: ولوج جميع الأطفال المحتاجين للحماية القضائية لحماية قضائية مناسبة لاحتياجاتهم

32

الهدف الفرعي 10: استعمال المعلومات المحصل عليها حول الأطفال الذين يلجون منظومة الحماية الترايبية من أجل تدبير الحالات الفردية

32

الهدف الفرعي 11: التتبع والتقييم المستمر لكل حالة من حالات الأطفال الذين تم التكفل بهم من طرف منظومة الحماية

33

الهدف الفرعي 12: ارتكاز المنظومة الترايبية المندمجة لحماية الطفولة على إطار قانوني ينظم التزامات المسؤولين والإطار المؤسساتي وآليات التنسيق والمراقبة والخدمات والوسائل

35

الهدف الاستراتيجي 3 : وضع معايير للمؤسسات والممارسات

38

الهدف الفرعي 13: وضع وتفعيل معايير وقواعد دنيا تتعلق بمؤسسات الاستقبال والتكفل في مجال حماية الطفولة

38

الهدف الفرعي 14: وضع نظام لاعتماد وتقييم الخدمات منتظم ومطابق للمعايير

40

الهدف الفرعي 15: وضع إطار مرجعي لمهن العمل الاجتماعي

40

الهدف الفرعي 16: توحيد وملاءمة تكوين العاملين الاجتماعيين مع المعايير وتكملة وتعزيز تدريب المهنيين المتدخلين في مجال حماية حقوق الطفل وفق مقاربة حقوقية

43

الهدف الاستراتيجي 4 : النهوض بالمعايير الاجتماعية الاحائية

47

الهدف الفرعي 17: ترسيخ تمثل للطفولة وممارسات مهنية متشعبة بمقاربة حقوق الطفل لدى المهنيين الذين يشتغلون مع الأطفال

47

الهدف الفرعي 18: تعزيز مشاركة الأطفال

48

الهدف الفرعي 19: ترسيخ نظرة إيجابية حول الطفل تحترم حقوقه ونظرة سلبية اتجاه العنف ضد الطفل لدى جميع أفراد المجتمع

50

الهدف الفرعي 20: تطوير البحث والابتكار في العلوم الاجتماعية والإنسانية والرقمية حول العنف ضد الأطفال وحماية الطفولة ونشر نتائجه

51

الهدف الفرعي 21: تعزيز الحماية الاجتماعية للأسر التي يتعرض أطفالها لخطر العنف بسبب هشاشتها وتأمين ولوجها إلى الخدمات الأساسية

53

الهدف الفرعي 22: تقوية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص

55

الهدف الاستراتيجي 5: وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم والمراقبة

59

الهدف الفرعي 23: بناء وتفعيل منظومة معلومات خاصة بالأطفال الذين يلجؤون منظومة الحماية

61

الهدف الفرعي 24: وضع منظومة للتتبع والتقييم تمكن من تقييم منظومة الحماية والأهداف المحققة

63

الهدف الفرعي 25: وضع نظام للتتبع المستقل بالاعتماد على هيئات قائمة وشغالة ورفع تقارير دورية للمنظمات الدولية المعنية

شكر

يشكل البرنامج التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب التي اعتمدت بتاريخ 3 يونيو 2015، ثمرة عمل مشترك، بدأ أكتوبر 2015 وتم إعلان وتقديم مضامينه مارس 2016 بقصر المؤتمرات بالصخيرات، والذي شاركت في إعداده كل القطاعات الحكومية المعنية، والجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة، والأطفال أنفسهم.

وبهذه المناسبة، تعبر وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية عن تقديرها الخالص لكل القطاعات حكومية التي ساهمت في ترجمة السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة إلى تدابير عملية تعكس انخراطها الكلي في حماية الطفولة والنهوض بحقوقها بالمغرب، وتشكر منظمة اليونسيف بالمغرب على دعمها ومواكبتها، وتدعوهم جميعا لمواصلة انخراطهم في تنفيذ هذا البرنامج الوطني بنفس الحماسة والفاعلية التي عبروا عنها على امتداد مسار هذا الورش الوطني الهام.

تقدير

تعتبر السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 «أطفالنا مستقبنا، فلنحمهم»، التي صادقت عليها اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها برئاسة السيد رئيس الحكومة بتاريخ 3 يونيو 2015، عن إرادة وطنية لبناء منظومة مدمجة لحماية الطفولة، تؤمن حماية فعالية لكل الأطفال وفقا للمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالموضوع، والتي تندرج في دينامية الإصلاح الجارية في مجالات الحماية الاجتماعية والعدل والتربية والصحة، وتتعرز بها، وبناء على المكتسبات المحققة في هذا المجال. وتبنى هذه المنظومة الحمائية على تحقيق الأهداف الاستراتيجية الخمسة التي حددتها السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، والمتمثلة في:

1. تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته؛
2. إحداث أجهزة ترابية مدمجة لحماية الطفولة؛
3. وضع معايير للمؤسسات والممارسات؛
4. النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية؛
5. وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم والمراقبة.

وتتنزل هذه السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: البرنامج الوطني التنفيذي 2015-2020؛
- المرحلة الثانية: البرنامج الوطني التنفيذي 2020-2025.

ويحدد البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة للمرحلة الأولى 2015-2020، موضوع هذه الوثيقة، التدابير الضرورية لتحقيق هذه الأهداف الاستراتيجية الخمسة. كما يحدد لكل تدبير القطاع المسؤول عن تنفيذه، وشركاءه في التنزيل، وكذا مؤشرات تتبع وتقييم إنجازها وفق برمجة زمنية محددة.

إن هذا البرنامج الوطني التنفيذي ليس مجرد وثيقة تقنية بحتة، بل هو يضع الطفل وحقوقه ومصالحه الفضلى في قلب العمل الحكومي لحماية الطفولة. إنه يترجم رؤية وطموح مختلف الفاعلين، من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وجمعيات مدنية وخبراء والأطفال أنفسهم، المعبر عنهما في السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، لإرساء أسس محيط حمائي للطفل يتدخل بشكل استباقي لتفادي العنف ضده ووقايته منه، ويوفر جوابا مناسباً وذو جودة. كما يعكس رؤية

دامجة يضمن إنجاز تدابير الـ116 تحقق أهدافه الاستراتيجية الـ5 وأهدافه الفرعية الـ25، والتي يفرض تحقيقها إلى بناء منظومة مندمجة توفر حماية فعلية مستدامة للأطفال المحتاجين للحماية.

يتم تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول، المتعلق بتقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته، من خلال 4 أهداف فرعية و34 تدبيرا، تتمثل في تميم الترسنة القانونية الحمايئة للطفل، واعتماد القوانين اللازمة لبناء واشتغال منظومة الحماية، إضافة إلى استكمال المقتضيات القانونية اللازمة لتوفير عدالة ملائمة للأطفال، وضمان تطبيقها الفعلي. أما الهدف الاستراتيجي الثاني، والمتعلق بإحداث منظومة مندمجة لحماية الطفولة على المستوى الترابي، فيتحقق عبر 8 أهداف فرعية و28 تدبيرا، يتم من خلالها وضع منظومة حماية على مستوى القرب الترابي الأمثل يستند بناؤها على الفاعلين والبنيات والخدمات الحمايئة الموجودة، التي سيدمجها في صلبه بعد الرفع من جودتها واستكمالها وملاءمتها مع المعايير الوطنية والدولية، سعيا للحصول على منظومة مندمجة ومتناسكة متمركزة حول الطفل، وقادرة على أن توفر لكل طفل حاجته من الخدمات الوقائية أو الحمايئة الأكثر ملائمة لحالته، وفق ما تمليه مصلحته الفضلى.

كما يتم تحقيق الهدف الاستراتيجي الثالث، المتعلق بملاءمة مؤسسات وخدمات وممارسات حماية الطفولة بالمغرب مع المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالموضوع، والذي يمثل ركنا من الأركان الأساسية لمنظومة الحماية وشرطا من شروط اندماجها، عبر 4 أهداف فرعية و10 تدابير، تتمثل في ملاءمة بنيات وخدمات وممارسات الحماية من خلال الرفع من جودة هذه الخدمات الحمايئة، وتوفيرها لكل الأطفال أينما وجدوا من جهة، وتمكين الأطر المتدخلة في الحماية من الكفاءات المهنية اللازمة لاضطلاعها بعملها وفق المعايير، وكذا تمكينها من إطار مهني وقانوني من جهة ثانية. مما سيعطي معنى ملموسا لتنفيذ السياسة العمومية، باعتباره خطوة نحو تحقيق العدالة والحماية الاجتماعية، وترسيخ مزيد من الإنصاف والمساواة بين جميع الأطفال.

فيما يتحقق الهدف الاستراتيجي الرابع، المتعلق بالنهوض بالمعايير الاجتماعية الحمايئة للطفولة، من خلال 6 أهداف فرعية و26 تدبيرا، بناء على منظور إيجابي للمعيار الاجتماعي، يتم بموجبه البحث عن أنجع السبل لترسيخ حقوق الطفل في السياق الاجتماعي والثقافي المغربي، وذلك من خلال تنمية وعي الأطفال بحقوقهم وواجباتهم، والتركيز على القيم الحامية في الثقافة المغربية، وإعطاء الأولوية للعمل المتمركز حوله وحول دائرة الأقارب المحيطة به، خصوصا الأسرة.

أما الهدف الاستراتيجي الخامس، الخاص بوضع منظومة للمعلومات موثوق بها وموحدة ومنظومة للتبوع والتقييم الفعلي والمنظم، فيتحقق عبر 3 أهداف فرعية و18 تدبيرا، والمتمثلة في تجميع ومركزة جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالحالات الفردية للأطفال والمعطيات المتعلقة بمجموع منظومة الحماية إقليميا وجويا ووطنيا، وفي تبوع وتقييم شاملين لتنفيذ السياسة العمومية المندمجة للحماية على المستويات الترابية يستندان إلى نظام المعلومات، إضافة إلى تبوع منظومة الحماية تبعا مستقلا من طرف الآليات المستقلة المخول لها ذلك.

الهدف الاستراتيجي الأول:

تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال
وتعزيز فعاليته

يشمل الهدف الاستراتيجي الأول للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، المتعلق بـ«تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته»، الإطار القانوني للحماية، والعدالة الملائمة للأطفال.

ويشكل الإطار القانوني القاعدة التي تنبني وفق مقتضياتها منظومة حماية الأطفال، فالقانون هو الذي يحدد الوضعيات التي تستلزم التدخل لحماية الأطفال، والجرائم والأفعال الممنوعة، كما أنه هو الذي يرسم قواعد الحياة داخل المجتمع بما يحمي الأطفال. وقد انخرط المغرب، منذ سنوات، في إصلاح تشريعي كبير يشمل مختلف ميادين حماية الطفولة، سواء تعلق الأمر بإصلاح القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، أو بمراجعة القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية واستنساخه بمشروع القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الذي أحيل على البرلمان شهر يوليوز 2016، أو بالقانون المتعلق بالعمال المنزليين رقم 19.12 الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 غشت 2016، والتي لها جميعها تأثير مباشر على حق الأطفال في الحماية.

ويسعى هذا البرنامج الوطني التنفيذي، الذي يأخذ بعين الاعتبار دينامية الإصلاح التشريعي الجارية، إلى استكمال اعتماد وتفعيل مختلف القوانين اللازمة لتنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة من جهة، واحترام المعايير الدولية في النصوص النهائية للقوانين طبقا لمقتضيات الدستور والالتزامات الدولية للمغرب من جهة ثانية، حيث يهدف في مرحلة أولى استكمال اعتماد القوانين الجاري اعتمادها أو مراجعتها، وإعداد القوانين اللازمة لاستكمال الإطار القانوني الحالي والمصادقة عليها في مرحلة ثانية، إضافة إلى القيام بالإصلاح التشريعي اللازم لبناء المنظومة الترابية المندمجة لحماية الطفولة كما هو مخطط لها في إطار تنفيذ مختلف الأهداف الاستراتيجية للسياسة.

أما في ما يتعلق بالعدالة الملائمة للأطفال، فتشمل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، وفقا للمعايير الدولية، كلا من الأطفال في نزاع مع القانون، والأطفال الضحايا، والأطفال الشهود، حيث يتوخى هذا البرنامج الوطني التنفيذي التطبيق العملي للنصوص الموجودة والمرتبقة، ودعم وتقوية هياكل وممارسات تحترم حقوق الطفل داخل النظام القضائي، وكذا تعزيز عدالة حامية للحقوق تعطي أولوية مطلقة للعقوبات البديلة، وتتفادى ما أمكن العقوبات السالبة للحرية والإيداع في مؤسسات ضمانا لنمو الطفل، مما يقتضي التعاون الوثيق بين تدخل العدالة والتدخل النفسي والاجتماعي، حيث تقوم المساعدات والمساعدين الاجتماعيين في الجهاز القضائي بدور أساسي لاستيفاء أغراض هذا البرنامج التنفيذي ليشمل كل مراحل مسطرة العدالة.

| الرقم | الندابير الرئيسية | مؤشرات التقييم | زمن التنفيذ | | | | | القطاعات المسؤولة | القطاعات الشريكة |
|-------|-------------------|----------------|-------------|----|----|----|----|-------------------|------------------|
| | | | 16 | 17 | 18 | 19 | 20 | | |

الهدف الاستراتيجي الأول: تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته

الهدف الفرعي 1: اعتماد القوانين في طور الإعداد أو المراجعة بأحكام ملاءمة للمعايير الدولية، ووضع تدابير التنفيذ

| | | | | | | | | |
|---|--|--|--|---|---|---|---|------------------------|
| 1 | مشروع القانون 65:15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية يندسخ القانون 14:05 المتعلق بشروط فتح ولداير مؤسسات الرعاية الاجتماعية يضم المعايير والقواعد المحددة في الهدف الاستراتيجي الثالث أدناه ويشتمل تطبيقه مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعمل على استقبال وإيواء الأطفال في إطار حمايتهم | <ul style="list-style-type: none"> • عرض مشروع القانون على البرلمان • مصادقة البرلمان • نشر القانون بالجريدة الرسمية • اعتماد مراسيم التطبيق | X | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | جميع القطاعات المعنية |
| | | | <ul style="list-style-type: none"> • عرض مشروع القانون عرض على البرلمان • نشر القانون بالجريدة الرسمية • اعتماد مراسيم التطبيق | X | X | X | وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية | |
| | | | <ul style="list-style-type: none"> • نشر القانون الإطار بالجريدة الرسمية • اعتماد مراسيم التطبيق • إعداد مشروع قانون الدعم الاجتماعي • إطار تعاقدي للتشغيل مع القطاع الخاص | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | جميع القطاعات المتدخلة |
| 2 | القانون رقم 19:12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمل المنزليين | | | | | | | |
| 3 | القانون الإطار رقم 97:13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة واليهوض بها | | | | | | | |

| | | | | | | | |
|--|---|---|---|---|---|--|--|
| وزارة العدل والحريات | | | | | | | |
| وزارة الداخلية | | | | | | | |
| وزارة الصحة | | | | | | | |
| وزارة التربية الوطنية والكويتن المهني | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | X | X | | |
| وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | | X | X | | | | |
| وزارة الشباب والرياضة | | | | | | | |
| الدفاع الوطني | | | | | | | |
| الأمانة العامة للحكومة | | | | | | | |
| وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | الوزارة المكلفة بالغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | | X | X | | | |
| وزارة العدل والحريات | | | | | | | |
| وزارة الداخلية | | | | | | | |
| المنسوية الوزارية | | | | | | | |
| المكلمة بحقوق الإنسان | | | | | | | |
| وزارة العدل والحريات | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | X | X | | | |
| الأمانة العامة للحكومة | | | X | X | | | |
| جميع القطاعات المعنية | | | X | X | | | |
| وزارة العدل والحريات | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | | | |
| وزارة الشباب والرياضة | | X | X | X | | | |
| المنسوية الوزارية لحقوق الإنسان | | X | X | X | | | |

القانون المتعلق بالعاملين الاجتماعيين

4

القانون رقم 27.14 المتعلق بالانحجار
بالبشر

5

القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف
ضد النساء

6

القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس
الاستشاري للأسرة والطفولة

7

الهدف الفرعي 2: اعتماد القوانين الكاملة للإطار القانوني لحماية الطفولة بمقتضيات ملائمة للمعايير الدولية وضع تدابير تفعيلها

| | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|----------------------|---|---|--|--|--|----|-------------------------------------|---------------|---|---|--|--|
| وزارة التضامن والرياضة | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | X | X | إطلاق مسلسل المشاورات حول مشروع القانون | قانون مؤطر لنظام أسر الاستقبال | 16 | | | | | | |
| | وزارة العدل والحريات | | X | X | • استكمال إعداد مشروع القانون • عرض مشروع القانون على البرلمان • نشر القانون بالجريدة الرسمية | | | | | | | | | |
| وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة العدل والحريات | وزارة العدل والحريات | X | X | <ul style="list-style-type: none"> • إطلاق مسلسل المشاورات حول مشروع القانون • استكمال إعداد مشروع القانون • عرض مشروع القانون على البرلمان • نشر القانون بالجريدة الرسمية | <ul style="list-style-type: none"> • استكمال إعداد مشروع القانون • عرض مشروع القانون على البرلمان • مصادقة البرلمان • القانون نشر بالجريدة الرسمية | قانون لمحاربة الاستغلال الجنسي للأطفال على الأنترنت (وفق مصادقة المغرب على اتفاقية لانزاروت) | 17 | | | | | | |
| | | | | | | | | | الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات | | X | | | |
| | | | | | | | | | الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري | وزارة الاتصال | | X | | |
| اللجنة الوطنية لصحابة المعطيات ذات الطابع الشخصي | | | | | | | | | | | | | | |
| | وزارة العدل والحريات | | | X | X | | مراجعة القانون الجنائي: تقيمين عدم تجريم الأطفال أقل من 18 سنة ضحايا جميع أشكال الاستغلال الجنسي | 18 | | | | | | |

| | | | | | | | | | | | |
|--|---|--|---|---|---|--|--|--|---|---|----|
| | وزارة الشؤون الطارجية والتعاون | | X | X | | | | | عدد المعاهدات ذات الصلة بحماية الطفولة المصادق عليها | المصادقة على المعاهدات ذات الصلة بحماية الطفولة غير المصادق عليها من طرف المغرب: خاصة: • البروتوكول 3 الملحق باتفاقية حقوق الطفل • اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (العمل المنزلي) • اتفاقية لازرورت... | 19 |
| الهدف الفرعي 3: اعتماد القوانين اللازمة لإنشاء منظومة تربية مندمجة لحماية الطفولة ووضع تدابير تفعيلها | | | | | | | | | | | |
| جميع القطاعات المعنية | وزارة العدل والحريات | | | | X | | | | • تنظيم مشاورات حول مشروع المدونة | بلورة مدونة لحماية الطفولة تضم كل القوانين المدنية والجنائية المتعلقة بالأطفال بعد ملاءمتها واعتمادها | 20 |
| | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والاجتماعية | | X | X | X | | | • عرض مشروع المدونة على البرلمان • نشر المدونة بالجريدة الرسمية | | | |
| وزارة العدل والحريات | | | | | | | | | | | |
| وزارة الصحة | | | X | | | | | | • تنظيم مشاورات حول مشروع القانون • استكمال إعداد مشروع القانون • عرض على البرلمان • انشر القانون بالجريدة الرسمية | قانون إحداث أجهزة تربية للمنظومة المندمجة لحماية الطفولة على المستوى التراحي ومرسوم المنظومة الصمائية للأطفال | 21 |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني وزارة الداخلية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | | | | | | |
| وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية | | | | | | | | | | | |

الهدف الفرعي 4: ضمان عدالة ملائمة للأطفال وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بعدالة الأطفال من خلال نصوص القوانين وإجراءات تطبيقها

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|--|--|----|
| المدنية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | وزارة العدل والحريات | | | | <ul style="list-style-type: none"> • قانون المسطرة الجنائية المتضمن للمقتضيات الجديدة المتعلقة بالاحتفاظ • عدد القضايا والقاضيات الذين/ اللواتي تم توكيهم(هن) في تفعيل الطول البديلة • عدد المساعدين والمساعدات الاجتماعيات الذين/ اللواتي تم توكيهم(هن) في تفعيل الطول البديلة | ضمان إخضاع الأطفال أقل من 18 سنة لتدبير الاحتفاظ بدل الحراسة النظرية | 22 |
| وزارة الشباب والرياضة | وزارة العدل والحريات | X | X | X | <ul style="list-style-type: none"> • نسبة الأظفال الذين تم إيداعهم بالمؤسسات مقارنة مع مجموع الأظفال المعروفين على العدالة خلال سنة معينة • نسبة الأظفال الذين تم إيداعهم بالمراكز المغلقة مقارنة مع مجموع الحالات | تفعيل العقوبات البديلة المتضمنة في مشروع القانون الجنائي | 23 |
| وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | <ul style="list-style-type: none"> • الإجراءات التي تم تبسيطها • الآليات/الأدوات المبتعة والمنشورة • نسبة الحالات المبلغ عنها مع تحديد القيمة المرجعية للمؤثر | تبسيط إجراءات التبليغ ونشرها لدى العموم | 24 |
| القطاعات المعنية | القطاعات المعنية | X | X | X | | | |

| | | | | | | | | | |
|------------------------------|----------------------|---|---|---|---|---|---|--|--|
| المدبرية العامة للأمن الوطني | | | | | | | | | |
| | وزارة العدل والحريات | X | X | X | X | X | <ul style="list-style-type: none"> • عدد المتدخلين/ات الذين تم تكوينهم في مجال الاستماع • عدد القضايا والقضاة الذين تم تكوينهم في مجال الاستماع • عدد المحاكم التي تم تخصيص وتجهيز فضاءات بها للاستماع للأطفال بالنسبة للعدد الإجمالي للمحاكم بالمملكة • عدد مخافر الشرطة التي تم تخصيص وتجهيز فضاءات بها للاستماع للأطفال بالنسبة للعدد الإجمالي بالمملكة • عدد مخافر الدرك التي تم تخصيص وتجهيز فضاءات بها للاستماع للأطفال بالنسبة للعدد الإجمالي بالمملكة • عدد المستشفيات التي تم تخصيص فضاءات بها وتجهيزها للاستماع للأطفال بالنسبة للعدد الإجمالي للمحاكم بالمملكة | | |
| الدرك الملكي | | | | | | | | | |
| وزارة الصحة | | | | | | | | | |

الاستماع للأطفال الضحايا أو الشهود على جرائم في إطار مسطرة تحترم المعايير الدولية والقوانين الوطنية الجاري بها العمل

| | | | | | | | | | |
|--|-------------------------|---|---|---|---|---|---|--|----|
| | | | | | | | | | |
| | وزارة العدل والحريات | X | X | X | X | X | • عدد الأطفال الذين استفادوا من المساعدة القضائية • عدد إحصائيات والمحاميين الذين استفادوا من تكوين في حماية الطفولة | مد كل الأطفال الذين يدخلون في اتصال مع المنظومة القضائية بمساعدة قضائية كل حسب حاجته | 26 |
| | وزارة العدل والحريات | X | X | X | X | X | • نسبة الأطفال الضحايا أو الشهود الذين هم في تماس مع العدالة الذين تم تقييم حاجاتهم | تقييم حاجات الأطفال الضحايا أو الشهود أو في تماس مع منظومة الحماية القضائية | 27 |
| | وزارة العدل والحريات | X | X | X | X | X | • نسبة الأطفال الضحايا أو الشهود الذين هم في اتصال مع العدالة الذين استفادوا من خبرة الطب الشرعي، بما فيها الضيرة النفسية | استفادة الطفل الضحية أو الشاهد أو الذي في حالة تماس مع منظومة العدالة من خبرات الطب الشرعي | 28 |
| | وزارة العدل والحريات | X | X | X | X | X | • نسبة الأطفال الضحايا أو الشهود أو الذين هم في اتصال مع العدالة الذين استفادوا من الدعم النفسي والاجتماعي • نسبة المهنيين المكورين في مجال الدعم النفسي الاجتماعي | توفير دعم نفسي واجتماعي لكل الأطفال الذين هم في اتصال مع العدالة | 29 |

| | | | | | | | | | |
|---|-------------------------|---|---|---|---|---|--|---|----|
| | وزارة العدل والحريات | X | X | X | X | X | • نسبة الأطفال الضحايا الذين حصلوا على تعويض عن الضرر من مجموع الأطفال الضحايا | ضمان استفادة كل الأطفال الضحايا من تعويض عن الضرر وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل | 30 |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني | | | | | | | • نسبة الأطفال المدمنين الذين تم التكفل بهم داخل مؤسسات صحية ملائمة | توجيه الأطفال الذين يعانون من إدمان و/أو من اضطرابات نفسية نحو المؤسسات المناسبة | 31 |
| وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة الصحة | X | X | X | X | X | • نسبة الأطفال ذوي اضطرابات نفسية الذين تم التكفل بهم داخل مؤسسات صحية ملائمة | | |
| وزارة الداخلية | | | | | | | • عدد المؤسسات الملائمة التي تم إحداثها | | |
| وزارة الشباب والرياضة الجمعيات | | | | | | | • نسبة القضاة الذين تم تعيينهم أو تكويتهم حول تبضع وضعية الأطفال | ضمان تبضع وضعية كل الأطفال المحرومين من الحرية أو المدومعين في المؤسسات، وإعادة تقييم وضعيتهم من طرف قاض/قاضية أو من طرف مساعد(ة) اجتماعي(ة) إن اقتضى الأمر | 32 |
| وزارة العدل والحريات | | X | X | X | X | X | • عدد الزيارات التي يتلقاها كل طفل من طرف القاضي في السنة | | |
| وزارة الشباب والرياضة | | X | X | X | X | X | • عدد الزيارات التي يتلقاها الطفل من المساعد(ة) الاجتماعي(ة) في السنة | | |

| | | | | | | | | | |
|---|-------------------------|---|---|---|---|--|--|--|----|
| القطاعات الاجتماعية المعلنية | وزارة العدل والحريات | X | X | X | | | <ul style="list-style-type: none"> • مسطرة الإحالة معدة • نسبة الأطفال الذين تم توجيههم نحو تدابير الحماية الاجتماعية • نسبة الأطفال المستفيدين من تدابير الحماية الاجتماعية الموازية للحماية القانونية | <p>ضمان إحالة الأطفال الذين هم في حاجة للحماية من طرف القضاة على تدابير الحماية الاجتماعية (دعم الأسي، مساعدات اجتماعية، دعم نفسي واجتماعي وطبي وتربوي) لمواكبتهم أو الاستجابة لوضعياتهم</p> | 33 |
| وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة العدل والحريات | X | X | X | X | | <ul style="list-style-type: none"> • عدد المتدخلين من كل فئة الذين استفادوا سئويا من تكوين أولي أو مستمر حول المقاربة الصوقية للطفل مرتكزة على مصلحته الفضلى | <p>تعيين كل المتدخلين (وزارة العدل والحريات ووزارة الصحة والشروطية، والدرك الملكي... إلخ) وتكبيتهم من مقاربة حقوقية للطفل مرتكزة على مصلحته الفضلى</p> | 34 |
| وزارة الصحة | | | | | | | | | |
| وزارة الداخلية | | | | | | | | | |
| وزارة الشباب والرياضة | | | | | | | | | |
| إدارة الدفاع | | | | | | | | | |
| المديرية العامة للأمن الوطني | | | | | | | | | |

الهدف الاستراتيجي الثاني:

إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة



يشكل الجهاز التراي المندمج لحماية الطفولة حجر الزاوية في تنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، باعتباره الآلية التي تتجسد من خلالها هذه السياسة على أرض الواقع في شكل أنشطة وخدمات قرب وقائية أو حمائية ملموسة لفائدة الأطفال المحتاجين للحماية.

ويبلور هذا البرنامج الوطني التنفيذي منظومة للحماية متمركزة حول الطفل والأسرة، وقائمة على تدبير الحالات الفردية، تنظم حولها عمليات التكفل والخدمات الحمائية الجيدة بحسب حاجة كل حالة، وبتنسيق بين مختلف المتدخلين، وذلك عبر تعزيز ولوجية منظومة الحماية، من خلال مضاعفة نقط الولوج إليها، ورفع وتيرة رصد حالات الخطر وحالات العنف التي يتعرض لها الأطفال والتبليغ عنها، اعتماد على تدابير إخبارية وتحسيسية موجهة إلى دائرة المهنيين الذين يكونون في علاقة مع الطفل (المهنيون والأطباء والسلطات المحلية والدرك والشرطة والجمعيات.. إلخ) من جهة، ورفع من نجاعة الهاتف الأخضر ليصبح في متناول الكل 24 ساعة على 24 ساعة من جهة ثانية.

ينطلق هذا البرنامج الوطني التنفيذي من الرصيد الحمائي الذي تمثله مختلف بنيات الاستقبال والاستماع الموجودة، من أجل ضمان تجانس أكبر بين التدخلات تجاه كل حالة، وتجنب تكرار تقديم نفس الخدمات لنفس الحالة من طرف فاعلين متعددين. وذلك عبر إحداث بنية لجمع وتحليل المعلومات حول كل طفل يلج المنظومة، وتقييم حاجته إلى الحماية وتوجيهه وتتبع مساره في منظومة الحماية، التي تضم مختصين في حماية الطفولة والتي تشكل قطب الرحي في اشتغال منظومة الحماية وضمان الطابع المندمج لعملها، فهي التي تجمع وتمركز وتعالج المعلومات المتعلقة بالحالات الفردية التي تلج منظومة، وتقيم حالة كل طفل وتوجهه في مسالك منظومة الحماية، وتتابع مسار تطوره داخلها وترصد مدى تحقيق التدخلات لأهداف حمايته. كما أنها ترسم مدارات الحماية وتقنن الخدمات التي يحتوي عليها كل مدار حسب فئات الأطفال، وحسب أنواع الحاجيات على أساس خريطة/ دليل مفصل لبنيات وخدمات الحماية المتوفرة في كل عمالة/ إقليم، وفي كل جماعة ترابية من جماعاته، وتقدم للأطفال الذين يلجونها ولأسرهم، حسب وضع وحاجة كل منهم، حماية اجتماعية أو قضائية تتمحور حول دعم الطفل داخل أسرته، مما ييؤي الأسرة مكانة الفاعل الأساسي في حماية الطفل وموه، مدعومة بنظام مساندة لمساعدتها على تلبية حاجات الطفل المادية والعاطفية والصحية والتعليمية.. وغيرها.

تقدم خدمات الحماية الاجتماعية من طرف:

- وزارة العدل والحريات ودور المساعدة الاجتماعية؛
- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بالاستناد إلى التوجهات الجديدة للتعاون الوطني، في إطار توجهها الجديد لمركزة نشاطه حول مهمته الجوهرية والمتمثلة في المساعدة الاجتماعية والدعم النفسي والاجتماعي ودعم الوالدية، ووكالة التنمية الاجتماعية بخبرتها في المواكبة والتأطير وتقوية القدرات، وكذا المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بوضعيته الجديدة كمؤسسة للتعليم العالي لتخريج أطر متخصصة في المجال؛
- وزارة الصحة (نظام المساعدة الطبية، والإسعافات، والتكفل النفسي ومعالجة الإدمان، والتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني (برنامج تيسير ودعم التمدرس، أو برامج أخرى من المساعدة على النجاح الدراسي)؛
- السلطات المحلية (تسهيل التسجيل بالحالة المدنية، وبرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)؛
- الجماعات الترابية، من خلال أدوارها الاجتماعية والتنموية المنوطة بها في إطار تنزيل الهوية المتقدمة.

يمكن أن تستلزم حماية الأطفال استقباهم داخل مؤسسات، سواء مؤسسات الاستقبال الاستعجالي أو مؤسسات متخصصة لإيواء الأطفال في وضعية إعاقة، أو الأطفال الذين يعانون من الإدمان، أو الأطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية شديدة، أو مؤسسات للإيواء لفترات قصيرة، أو مؤسسات للإيواء طويل الأمد، والتي بعضها موجود سيتم الرفع من جودة بنياتها وتجهيزاتها والخدمات التي تقدمها، وملاءمتها مع المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالحماية، وبعضها غير متوفر سيتم إنشاؤه وفق تدابير هذا البرنامج الوطني التنفيذي.

يشتمل الهيكل المؤسساتي لمنظومة الحماية، إضافة إلى الهيئات الوطنية للقيادة والتنسيق، على آليتين ترابيتين أساسيتين للإدماج على مستوى العمالة/الإقليم، هما هيئة لجمع المعلومات حول الحالات الفردية وتحليلها وتقييم حاجة كل منها وتوجيهها وتدبير وتتبع وتقييم مسارها داخل منظومة الحماية، وهيأة للقيادة (اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة) تضم الفاعلين المتدخلين في حماية الطفولة، تضم في عضويتها وزارة العدل والحريات، ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، ووزارة الصحة، ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، والمديرية العامة للأمن الوطني، والدرك الملكي، والجماعات الترابية، والجمعيات، فيما تسند مهمة السكرتارية إلى تمثيلية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على المستوى الترابي، والتي تتولى السهر على حسن تسيير المنظومة الترابية للحماية.

| القطاعات الشركة | القطاعات المسؤولة | زمن التنفيذ | | | | | مؤشرات التقييم | التدابير الرئيسية | الرقم |
|---|---|---|----|----|----|---|---|--|-------|
| | | 20 | 19 | 18 | 17 | 16 | | | |
| الهدف الاستراتيجي الثاني: أحداث أجهزة تربية مدمجة لحماية الطفولة | | | | | | | | | |
| الهدف الفرعي 5: تحضير البيئة المحلية لاحتضان الجهاز التربوي المندمج لحماية الطفولة | | | | | | | | | |
| | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ومكونات القطب الاجتماعي | | | | X | X | <ul style="list-style-type: none"> عدد اللقاءات المنظمة عدد المشاركين في اللقاءات | تصميم الفاعلين التربويين حول السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وبعدها التربوي | 35 |
| | جميع القطاعات المعنية والجماعات الترابية والقطب الاجتماعي | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ومكونات القطب الاجتماعي | | X | X | <ul style="list-style-type: none"> الإطارات المرجعية المعدة والمعتمدة عدد الأقاليم التي تتوفر على تشخيصات | القيام بتشخيصات إقليمية حول قدرات الفاعلين في مجال الحماية والأولويات لإرساء أسس الجهاز التربوي المندمج | 36 | |
| | المصالح الخارجية المعنية | | | | | | أحداث لجنة إقليمية لحماية الطفولة بكل إقليم أو عمالة تضم في عضويتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على المستوى التربوي (التي تعهد إليها مهام السكرتارية) ووزارة العدل والحريات ووزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي والجماعات الترابية والتعاون الوطني والجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة بتراب كل إقليم | 37 | |
| | الجماعات الترابية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | X | عدد الأقاليم التي تتوفر على لجنة إقليمية لحماية الطفولة | | |
| | الجمعيات | | | | | | | | |

الهدف الفرعي 6: رصد جميع الأطفال المحتاجين للحماية و/أو التبليغ عنهم للجهاز النزاري المندمج لحماية الطفولة

| | | | | | | | | | |
|-----------------------|---|---|---|---|---|---|--|---|----|
| | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | X | X | عدد العاملين الذين تم تكوينهم في مجال الرصد والتبليغ | تكوين العاملين الذين هم في اتصال مع الأطفال حول الرصد والتبليغ عن الأطفال المحتاجين للحماية | 38 |
| | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | | | | عدد حملات التوعية حول أهمية التبليغ المنجزة | تنظيم حملات توعوية حول أهمية التبليغ عن حالات العنف أو الخطر، ومسؤولية التبليغ عبر وسائل الإعلام وكل القنوات التي تمكن من الوصول إلى أوسع جمهور، لاسيما الفئات المهمشة أو في خطر | 39 |
| جميع القطاعات المعنية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بشراكة مع المرصد الوطني لحقوق الطفل | X | X | X | X | | الرقم الأخضر السهل الولوج بشكل مستمر | تأهيل الرقم الأخضر الوطني والمجاني للإشعار والتبليغ بطريقة تجعل الولوج إليه سهلا 24/24 ساعة و7 أيام/7 وقادرا على تلقي ونقل بفعالية كل عمليات الإخبار والتبليغ عن حالات العنف مع ضمان سرية المعلومات | 40 |

الهدف الفرعي 7: جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بكل طفل تم رصده أو التبليغ عنه وتحليل وضعيته وتوجيهه لمسار الحماية الأنسب لحالته

| | | | | | | | | |
|--|---|---|---|---|---|---|--|----|
| جميع القطاعات المعنية بالحماية الجمعيات | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | | البروتوكول المقتن لتحليل حالات الأطفال | وضع بروتوكول يقنن تحليل حالة كل طفل وتقييم اختيار شكل حمايته بحسب مصلحته الفضل | 41 |
| | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | X | عدد الأقاليم/العمالات/الجماعات التي تتوفر على دليل خاص بخدمات الحماية | إعداد دليل مفصل بخدمات الحماية الموجودة على مستوى كل إقليم وكل جماعة وتعميمها على المهنيين | 42 |
| جميع القطاعات المعنية بالجمعيات | وزارة الداخلية | | | | | الوثيقة المتضمنة لتقنين مدار وخدمات الحماية القانونية والاجتماعية لكل فئة من فئات الأطفال المحتاجين للحماية | تقنين مدار وخدمات الحماية لكل فئة من فئات الأطفال المحتاجين للحماية | 43 |

الهدف الفرعي 8: تقوية بنيات وخدمات الحماية الاجتماعية الموجودة وإحداث البنيات والخدمات غير الموجودة

| | | | | | | | | |
|-----------------------|---|---|---|---|---|---|---|----|
| جميع القطاعات المعنية | وزارة الداخلية | | | | | عدد الأسر المستفيدة من دعم الوالدية | توفير دعم لفائدة أسر الأطفال في خطر أو المهددين بأن يكونوا في خطر | 44 |
| | وزارة الصحة | | | | | | | |
| | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني | X | X | X | | | | |
| | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | | | |
| الجمعيات | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني | X | X | X | X | • عدد الأسر المستفيدة من دعم للتدريس • عدد الأطفال المستفيدين من دعم للتدريس • عدد الأطفال المستفيدين من التكوين المهني | تسهيل وولوج الأطفال في وضعية هشّة للتدريس والتكوين المهني | 45 |
| | التعاون الوطني | | | | | | | |

| | | | | | | | | |
|----------|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | <ul style="list-style-type: none"> • عدد الأسر المستفيدة من صندوق دعم التماسك الاجتماعي في إطار حماية أطفالها (نظام المساعدة الطبية، برنامج تيسير، دعم النساء الأرامل، دعم التمدرس ومنح المعينات التقنيّة للأطفال في وضعية إعاقة...) • عدد الأسر المستفيدة من صندوق التكافل العائلي في إطار حماية أطفالها • عدد الأسر المستفيدة من الخدمات المدرة للدخل في إطار حماية أطفالها • عدد الأبناء في وضعية إعاقة المستفيدين من تشغيل في إطار نظام الكووطا | |
| الجمعيات | جميع القطاعات المعنية بالحماية الاجتماعية | X | X | X | X | X | <ul style="list-style-type: none"> • عدد البنات الجديدة المحدثة • عدد البنات التي تقدم خدمات • عدد البنات التي تم إصلاحها وإعادة تهيئتها • عدد الأطفال المستفيدين من خدمات هذه الهياكل | <p>إحداثيات بنات استقبال ملائمة لاحتياجات الأطفال وأسرهم (بما في ذلك بنات الإيواء المستعجل، وبنات الاستقبال النهاري، وبنات استقبال متخصص... إلخ) أو تحويل بنات قائمة عن طريق إصلاحها وإعادة تهيئتها</p> |
| الجمعيات | وزارة الداخلية (البلدية الوطنية للتنمية البشرية) الجمعيات الترابية التعاون الوطني | X | X | X | X | X | | 47 |

| | | | | | | | | |
|-----------------------|---|---|---|---|---|---|--|----|
| وزارة العدل والحريات | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | | | عدد الأطفال الذين تم إدماجهم في أسرهم | إعادة إدماج الأطفال داخل أسرهم عند خروجهم من المؤسسات | 48 |
| وزارة الشباب والرياضة | التعاون الوطني | | | | | | | |
| وزارة الشباب والرياضة | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | X | عدد المؤسسات المدمجة للحد من • عدد الشباب المغادرين لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المستفيدين من تدابير المراقبة | تحسين جودة الخدمات لتشمل مواكبة واستقلال وإعادة إدماج الشباب الراشدين (18-22 سنة) المغادرين لمؤسسات الرعاية الاجتماعية | 49 |
| التعاون الوطني | الاجتماعية | | | | | | | |
| الجمعيات | | | | | | | | |

الهدف الفرعي 9: ولوج جميع الأطفال المحتاجين للحماية القضائية لحماية قضائية مناسبة لاحتياجاتهم

| | | | | | | | | |
|---------------------------------|---|---|---|---|--|--|---|----|
| جميع القطاعات المعنية | وزارة العدل والحريات | | | | | مسطرة إعادة التوجيه | تفنين إعادة توجيه الأطفال ما بين الحماية القضائية والحماية الاجتماعية وفق احتياجاتهم ومصطلحاتهم الفضل (انظر أيضا الهدف الفرعي الثاني) | 50 |
| الجمعيات | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | | • عدد حالات الأطفال الذين تمت إعادة توجيههم من الحماية الاجتماعية إلى الحماية القضائية | | |
| اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | | وضع مسطرة لتبادل المعلومات المتعلقة بالحماية القضائية مع الهيئة التي تتمركز فيها المعلومات داخل نظام الحماية | 51 |
| وزارة الشباب والرياضة | وزارة العدل والحريات | X | X | X | | مسطرة تبادل المعلومات موضوعة | | |
| القطاعات المعنية | الأمن الوطني | | | | | | | |
| | الدرك الملكي | | | | | | | |

الهدف الفرعي 10: استعمال المعلومات المحصل عليها حول الأطفال الذين يلجئون منظومة الحماية الترابية من أجل تدبير الحالات الفردية

| | | | | | | | |
|--|---|---|---|--|--|---|----|
| وزارة الصحة | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | عدد الملفات المعالجة من مجموع الذين ولجوا منظومة الحماية | مركزة كل المعلومات من طرف هيئة مركزة ومعالجتها وتقييم حاجة الطفل إلى الحماية وتوجيهه وتتبع مسار حمايته وتسجيلها بملفات خاصة بكل طفل | 52 |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني | وزارة الداخلية | X | X | | | | |
| وزارة الشباب والرياضة | | | | | | | |
| الجمعيات | وزارة العدل والحريات | | | | | | |
| التعاون الوطني | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | تسطير طرق الولوج المحددة | تصديق طرق ولوج الأطفال وأسرههم للملفات التي تتضمن المعلومات الخاصة بهم | 53 |
| اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي | وزارة العدل والحريات | X | X | | | | |

الهدف الفرعي 11: التبثح والتقييم المستمر لكل حالة من حالات الأطفال الذين تم التكفل بهم من طرف منظومة الحماية

| | | | | | | | |
|------------------|---|---|---|---|--|---|----|
| القطاعات المعنية | اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة | X | X | | نسبة الأطفال في تماس مع منظومة الحماية الذين تم تبثحهم | تبثح الحالات التي ترد على منظومة الحماية ومعالجة المعلومات وتقييم الحالات والتبثح والتبثح | 54 |
| القطاعات المعنية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | البروتوكول المحدد لنظام الإشعار | وضع بروتوكول يحدد نظاما للإشعار بالصعوبات الطارئة التي تتطلب تدخلا وفق كل المستويات | 55 |

| | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|---|---|---|---|--|--|--|--|--|--|--|---|
| 56 | وضع مسارات للتظلم داخل المنظومة الصمائية سهلة الولوج | المسارات الداخلية للتظلم الموضوعية | X | X | X | | | | | | | | كل القطاعات التي تتوفر على هيكل استقبال الأطفال | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية |
| 57 | وضع آليات لتقييم الخدمات التي يتلقاها المرتفقون، خاصة الأطفال وأسرهم من لدن منظومة الصمائية (استطلاعات الرضا ومجموعات مؤرية مثلا) | عدد استطلاعات الرضا المنجزة | X | | | | | | | | | | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية |
| 58 | تحدث بكل إقليم/عمالة بنية يعود لها مهمة جمع المعطيات ومعالجتها وتوجيهه وتنشع حالة كل طفل يلج منظومة الصمائية | عدد الأقاليم التي تتوفر على بنية لجمع المعطيات | X | X | X | X | | | | | | | القطاعات المعنية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية |
| 59 | تحديد طرق ومسطرة التنسيق بين البنية الإقليمية لجمع المعطيات وباقي هيكل الاستقبال المتواجدة بتراب الأقاليم (وحدات حماية الطفولة، ومراكز المساعدة الاجتماعية، ووحدات التنقل المندمجة بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمستشفيات العمومية والمحاكم، وخلايا الاستماع والتوجيه بالمؤسسات التعليمية ومراكز الشرطة والدرك الملكي) | • البرتوكول المحدد لكيفية التنسيق • عدد الأقاليم التي تتوفر على بروتوكول مفعّل • عدد الهياكل المخضطة في البروتوكول | X | X | X | | | | | | | | وزارة الصحة وزارة الترتيب الوطنية والتكوين المهني التعاون الوطني المدبرية العامة للأمن الوطني الدرك الملكي | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية |
| الهدف الفرعي 12: ارتكاز المنظومة التربوية المندمجة لحماية الطفولة على إطار قانوني ينظم الترامات المسؤولين والإطار المؤسستي وآليات التنسيق والمراقبة والخدمات والوسائل | | | | | | | | | | | | | | |

| | | | | | | | | |
|---------------------------------------|---|--|---|---|--|--|--|----|
| الجماعات الترابية | التعاون الوطني | | | | عدد نقط الارتكاز التي تباشر مهامها | عدد نقاط الارتكاز التي تباشر مهامها | إحداثك نقط ارتكاز لحماية الطفولة داخل الجماعات البعيدة عن مراكز العمليات أو الأقاليم | 60 |
| | وزارة الداخلية | | | | | | | |
| وزارة الداخلية، التعاون الوطني | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | X | | عدد الجمعيات المشاركة في أشغال كل لجنة | عدد الجمعيات المشاركة في أشغال كل لجنة | وضع معايير لمشاركة الجمعيات في لجان الحماية على المستوى الإقليمي | 61 |
| وزارة العدل والحريات | وزارة الداخلية | | | | | | | |
| وزارة الصحة | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | | | |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | X | | | | | |
| التعاون الوطني | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | X | | | | |
| الجماعات الترابية | الجماعات الترابية | | | | | | | |

الهدف الاستراتيجي الثالث:

وضع معايير للمؤسسات والممارسات



يندرج الهدف الاستراتيجي الثالث، المتعلق ب«وضع معايير للمؤسسات والممارسات»، في سياق دينامية للتفكير والعمل على ملاءمة مؤسسات وخدمات وممارسات حماية الأطفال المعمول بها بالمغرب وإحداث أخرى جديدة تمكنا من خلق منظومة معيارية تعطي للفعل المؤسسي لحماية الطفولة قوته ونجاعته ومصداقيته. وترمي الإجراءات المتخذة إلى تثبيت المكتسبات وتفعيل المستجدات، وتوسيع نطاقها وإعطائها الزخم والاتساق المطلوبين للرفع من جودة حماية الطفولة بالمغرب إلى المستوى الذي يلبي طموحات البلاد، ويستجيب لالتزاماتها بحقوق الطفل.

وتعتبر ملاءمة الخدمات والممارسات في مجال حماية الطفولة مع المعايير المعتمدة وطنيا ودوليا جانبا أساسيا من جوانب تنفيذ السياسة العمومية، إذ يضمن تنفيذها في مرحلة أولى وضع حد أدنى من المعايير التي يجب أن تتلاءم معها مؤسسات وخدمات وممارسات حماية الطفولة، وتقييم المؤسسات والخدمات والممارسات الحالية لقياس مدى تلاؤمها مع المعايير الموضوعية في مرحلة ثانية، مما يحدد إجراءات التحسين التدريجي اللازم لتأهيل جميع هذه المؤسسات والخدمات والممارسات والوصول بها إلى مستوى من الجودة يتجاوز عتبة معايير الحد الأدنى المحددة.

ويتعلق الأمر بإعطاء مراجعة القانون 14.05، الذي غير بمشروع 65.15، مدى أبعد وأوسع ليكون قاعدة قانونية كافية لملاءمة مختلف مؤسسات استقبال حماية الطفولة مع المعايير الوطنية والدولية، ويشمل تطبيقها كل مؤسسات الإيواء والاستقبال. كما يتعلق بتعزيز التكوين الأساسي والتكوين المستمر للمهنيين المشتغلين في حماية الأطفال في مجالات حقوق الطفل ومناهج وتقنيات الاشتغال مع الأطفال، وتحسين وضعيتهم المهنية، من خلال اعتماد مرجعية لمهن العمل الاجتماعي ووضع إطار قانوني لممارسة هذه المهن.

إن الملاءمة مع المعايير الوطنية، كما هو مخطط لها في إطار هذا البرنامج الوطني التنفيذي، ليست عملا محدودا في الزمان ينتهي فور تحقيق أهدافه في تاريخ محدد، بل حركة دؤوبة ومستمرة لبناء الجودة، وذلك في إطار منظومة للاعتماد والتقييم المنتظمين يكون دورها النهوض بعمل الملاءمة مع المعايير، وحث وتشجيع كل الفاعلين على الالتزام بها، وإشهارها على العموم.

| القطاعات الشريكة | القطاعات المسؤولة | زمن التنفيذ | | | | | مؤشرات التقييم | التدابير الرئيسية | الرقم |
|--|---|-------------|----|----|----|----|--|---|-------|
| | | 20 | 19 | 18 | 17 | 16 | | | |
| الهدف الفرعي 13: وضع وتفعيل معايير وقواعد دنيا تتعلق بمؤسسات الاستقبال والتكفل في مجال حماية الطفولة | | | | | | | | | |
| الهدف الاستراتيجي الثالث: وضع معايير للمؤسسات والممارسات | | | | | | | | | |
| القطاعات المعنية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | | | | <ul style="list-style-type: none"> عدد الدلائل التطبيقية للمعدة عدد دفاتر التحملات للمعدة | <p>إعداد دلائل عملية وسهلة الاستعمال ودفاتر تحميلات، لتطبيق مقتضيات القانون 14.05 يغيره مشروع القانون 65.15 موجهة لمختلف الفئات المهنية</p> <p>نشر المعايير المعدة لفائدة كل الفئات المستعملة لمنظومة الحماية (أطفال وأس)، بمن فيهم الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك بواسطة دلائل مبسطة</p> | 63 |
| القطاعات المعنية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | | | | <p>المعايير المعدة المنشورة</p> | <p>المستعملة لمنظومة الحماية (أطفال وأس)، بمن فيهم الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك بواسطة دلائل مبسطة</p> | 64 |
| الهدف الفرعي 14: وضع نظام لاعتماد وتقييم الخدمات منتظم ومطابق للمعايير | | | | | | | | | |
| القطاعات المعنية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | | | <ul style="list-style-type: none"> نظام الاعتماد والتقييم عدد بنيات الاستقبال المستوفية للمعايير | <p>وضع آلية لتقييم تالوم المؤسسات والموجودة الموجودة حاليا مع المعايير المصددة واعتمادها</p> | 65 |

| | | | | | | | |
|---------------------------------------|---|---|---|---|---|--|--|
| وزارة العدل والحريات | | | | | | | |
| وزارة الصحة | | | | | | | |
| وزارة الشباب والرياضة | | | | | | | |
| وزارة التربية الوطنية | | | | | | | |
| والتكوين المهني | | | | | | | |
| التعاون الوطني | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | | | |
| المديرية العامة للأمن الوطني | | | | | | | |
| الدرك الملكي | | | | | | | |
| الجمعيات | | | | | | | |
| وزارة العدل والحريات | | | | | | | |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني | | | | | | | |
| وزارة الصحة | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | X | | |
| وزارة الشباب والرياضة | | | | | | | |
| التعاون الوطني | | | | | | | |
| المديرية العامة للأمن الوطني | | | | | | | |
| الدرك الملكي | | | | | | | |
| الجمعيات | | | | | | | |

- لائحة أنواع الدعم المقدمة
- عدد المؤسسات التي تم دعمها لتلائم المعايير

دعم مجهود الملاءمة مع المعايير
المبتدول من طرف المؤسسات الموجودة

66

- آلية تقييم مفعلة
- عدد بنيات الاستقبال التي خضعت للتقييم

التقييم المنتظم لملاءمة البنيات مع
المعايير الموضوعية

67

| | | | | | | | | |
|---------------------------------------|---|--|--|--|--|------------------------------|--|----|
| وزارة العدل والحريات | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | الإطار الوطني التوجيهي المعد | وضع إطار وطني توجيهي للتكوين المستمر لفائدة العاملين الاجتماعيين في مجال حماية الطفولة | 71 |
| المديرية العامة للأمن الوطني | | | | | | | | |
| الدرك الملكي | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | | | |
| وزارة الصحة | | | | | | | | |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | | | |
| والتكوين المهني | | | | | | | | |
| التعاون الوطني | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | | | |
| معاهد التكوين | | | | | | | | |
| وزارة الداخلية (الأقاليم) | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | | | |
| الجامعات | | | | | | | | |
| الجامعات | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | | | |
| معاهد التكوين | | | | | | | | |
| معاهد التكوين | وجميع القطاعات المكونة | | | | | | | |



الهدف الاستراتيجي الرابع:

النهوض بالمعايير الاجتماعية الحماينة



تحتاج سياسة حماية الطفولة فعالة ومستدامة، إلى تبني مجتمعي لتكون امتدادا للقيم والمعايير المشتركة بين أفرادها، بحيث تمثل مرجعية يحتكمون إليها في إضفاء الشرعية على سلوكات يعتبرونها حميدة، ونزعها عن أخرى يعتبرونها ذميمة أو ممنوعة، مما يجعل التحدي الحقيقي لتعزيز الوعي بحقوق الطفل، وبالأثار السلبية للعنف عليه وعلى المجتمع، والمدمرة له أحيانا، بما يبلور موقفا ثابتا يحترم الطفل وحقوقه، وينبذ العنف، بل يدينه ويفضحه.

ويركز هذا البرنامج الوطني التنفيذي على الأطر العاملة مع الأطفال، من مدرسين وعاملين في مجال حماية الطفولة (عاملون اجتماعيون وقضاة وأطر صحة وأمن وطني ودرك ملكي..إلخ)، من خلال التحسيس بمبادئ حقوق الطفل، والأضرار الخطيرة للعنف ضده، وتطوير المهارات وتوفير الأدوات البيداغوجية اللازمة لترجمة هذا الوعي إلى سلوك حمائي فعال، يترجم أساليب التدريس غير عنيفة بالنسبة للمدرسين، وسلوك يحترم الطفل وحقوقه عند المهنيين الآخرين، وذلك عبر إدماج وحدات خاصة بحقوق الطفل وحمايته من العنف في مسار التكوين الأساسي للمهنيين، تعزز ببرامج للتكوين المستمر وفق الحاجيات الفعلية للمهنيين المحددة خلال رصد وتقييم أنشطتهم.

كما سيستفيد الآباء من أنشطة تكوينية في مجالات الوالدية الإيجابية وغير العنيفة، وإدارة النزاعات داخل الأسرة، خاصة مع المراهقين، بمساعدة برامج للتكوين وأدوات للتعلم الذاتي يتم توفيرها بمراكز المساعدة الاجتماعية، مما يعطي للحماية الاجتماعية بعدا جديدا، إضافة إلى تشجيع الأطفال أنفسهم على أن يكونوا فاعلا أساسيا في نشر ثقافة حقوق الطفل، عبر تشجيع مشاركتهم المنتظمة، وتملكهم المعايير الاجتماعية الحامية.

ويسعى هذا البرنامج الوطني التنفيذي لتغيير تمثلات عموم أفراد المجتمع، عن طريق تضمين دفاتر تحملات مختلف وسائل الإعلام، بما فيها الأنترنت، الالتزام بنشر محتويات تحترم الطفل وحقوقه، وإثارة نقاش منتظم ودوري حول العنف ضد الأطفال وحماية الطفولة ينهل من مرجعية تشجع احترام الطفل وحقوقه، وإدانة العنف ضده من جهة، وبلورة ونشر الدراسات والمعطيات

المعرفية والعلمية المتعلقة بحقوق الطفل والعنف ضد الأطفال وحماية الطفولة، وتشجيع البحث العلمي حول هذه المواضيع في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، عبر إحداث تكوينات للبحث في سلكي الماجستير والدكتوراه متخصصة في هذه المجالات من جهة ثانية.

ويقتضي تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية، وتيسير ولوج الأسر التي لديها أطفال معرضون لمخاطر العنف إلى الخدمات الأساسية، توسيع دائرة تغطية مختلف التدابير الهادفة لتحسين فرص الولوج إلى الرعاية الصحية (نظام المساعدة الطبية، ونظام التأمين الإجباري عن المرض)، وإلى المساعدات على التعليم ومكافحة الهدر المدرسي (برنامج تيسير)، وإلى المساعدات الاجتماعية والاقتصادية المباشرة (صندوق دعم التماسك الاجتماعي، ودعم الأراامل المعيلات للأطفال اليتامى، وصندوق التكافل العائلي)، لتشمل عددا أكبر من الأسر والأطفال المحتاجين.

| الرقم | التدابير الرئيسية | مؤشرات التقييم | زمن التنفيذ | | | | |
|--|--|---|-------------|----|----|----|----|
| | | | 20 | 19 | 18 | 17 | 16 |
| القطاعات الرئيسية | القطاعات المسؤولة | | | | | | |
| الهدف الاستراتيجي الرابع: النهوض بالعايير الاجتماعية الصمائية | | | | | | | |
| الهدف الفرعي 17: ترسيخ ممارسات مهنية متنوعة مقاربة حقوق الطفل لدى المهنيين الذين يشتغلون مع الأطفال | | | | | | | |
| 73 | تعزيز المناهج الدراسية للأطفال بوحدة تعليمية حول حماية الأطفال وحقوقهم ومختلف المخاطر، خاصة تلك المتعلقة بالانترنت واستخدام المعطيات الشخصية | عدد المواد الدراسية المتضمنة لوحدة حول حقوق الطفل ومختلف المخاطر، خاصة تلك المتعلقة بالانترنت واستخدام المعطيات الشخصية | X | X | X | X | X |
| 74 | إفشاء وتوحيد وتعميم العدة البيداغوجية للتأسيس ومناهضة العنف بالوسط المدرسي لفائدة الأطر التعليمية والإدارية والتربوية | عدد المدرسين والمدارس الذين استفادوا من التكوين حول العدة البيداغوجية | X | X | X | X | X |
| الهدف الفرعي 18: تعزيز مشاركة الأطفال | | | | | | | |
| 75 | صياغة دليل أساليب الإنصات للأطفال وأخذ آرائهم بعين الاعتبار ونشرها على نطاق واسع | عدد بنينات الاستقبال التي تتوفر على هذه الأدوات في كل إقليم | X | X | X | | |
| | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | |
| | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني وزارة الشباب والرياضة الجمعيات | | | | | | |

| | | | | | | | | | |
|--|---|---|---|---|---|---|--|----|--|
| وزارة الشباب والرياضة | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | X | عدد الأطفال، حسب الفئات، الذين شاركوا في آليات تتبع السياسة العمومية المندمجة المحدثة | إحداث آليات مشاركة الأطفال، بما في ذلك الأطفال في وضعية صعبة، في تتبع تنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة | 76 | |
| المركز الوطني لحقوق الطفل | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | X | عدد التقارير التي تقدم آراء الأطفال المعده والمناقشة | تشجيع إنتاج مشاركة الأطفال، بما في ذلك الأطفال المحرومون، في إعداد وتتبع تنفيذ جميع السياسات التي تهم الأطفال مباشرة | 77 | |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني وزارة العدل والحريات | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | X | عدد الجماعات التي وضعت آليات لمشاركة الأطفال | تعزيز قدرات الجماعات في مجال تنظيم مشاركة الأطفال | 78 | |
| الجماعات الترابية | وزارة الداخلية | X | X | X | X | | | | |
| الهدف الفرعي 19: ترسيخ نظرة إيجابية حول الطفل تحترم حقوقه وتبني العنف ضد الطفل لدى جميع أفراد المجتمع | | | | | | | | | |
| وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي | الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري | X | X | X | X | عدد دفاقر التحملات التي تتضمن الالتزام باحترام البرامج للأطفال وحقوقه | تضمن دفاقر التحملات لمختلف وسائل الإعلام الكلاسيكية وعبر الإنترنت الالتزام باحترام برامجها للأطفال وحقوقه | 79 | |
| وزارة الاتصال | | X | X | X | X | | | | |
| الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات | | X | X | X | X | | | | |

| | | | | | | | | | |
|---|---------------------------------|---|---|---|---|---|--|--|----|
| وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | | | | | |
| وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | | | | | | | | | |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني | وزارة الاتصال | X | X | X | X | X | عدد الأنشطة وعدد البرامج الإذاعية والتلفزيونية المبثّة حول الموضوع | تنشيط نقاش عمومي منتظم وفي وسائل الإعلام الوطنية حول العنف ضد الأطفال وحول حماية الطفولة | 80 |
| وزارة الصحة | | | | | | | | | |
| وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين | | | | | | | | | |
| الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى | | | | | | | | | |
| قناة محمد السادس للقرآن الكريم | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | X | X | X | X | X | عدد الوسائل التخصيبية المتوفرة | توفير وسائل التخصيب بحقوق الطفل عبر منابر التوعية الدينية | 81 |
| إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم | | | | | | | | | |
| الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى | | | | | | | | | |
| قناة محمد السادس للقرآن الكريم | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | X | X | X | X | X | عدد الأنشطة الدينية المعدة | إعداد أنشطة دينية للتوعية في مجال حقوق الطفل | 82 |
| إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم | | | | | | | | | |
| وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | | | | | |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | X | X | X | X | X | عدد الأطر التربوية وللمتدريسة المستفيدة | وضع برنامج للتخصيب والتكوين حول حقوق الطفل لفائدة الأطر التربوية والتلاميذ مؤسسات التعليم العتيق | 83 |

| | | | | | | | | | |
|--|---|---|---|---|---|--|---|---|----|
| وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية | X | X | X | X | | عدد الحملات المنجزة | تنظيم حملات توعوية وتربوية وتكوينية حول مكافحة تشغيل الأطفال والوقاية | 84 |
| الهدف الفرعي 20: تطوير البحث والابتكار في العلوم الاجتماعية والإنسانية والرقمية حول العنف ضد الأطفال وحماية الطفولة ونشر نتائجه | | | | | | | | | |
| وزارة الثقافة | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر | X | X | X | X | | • عدد المنشورات العلمية المنجزة حول حماية الطفولة التي تم تشجيعها | تشجيع المنشورات العلمية المنجزة المنجزة حول العنف ضد الأطفال وحماية الطفولة | 85 |
| وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر | X | X | X | X | | عدد البحوث والمنشورات الصادرة على جوائز | تخصيص جائزة لأفضل البحوث والمنشورات المنجزة حول العنف ضد الأطفال وحماية الطفولة | 86 |
| الجامعات | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر | X | X | X | X | | عدد مسالك الماجستير المعتمدة | تشجيع إصدار مسالك ماجستير مختصة حول موضوع حماية الطفولة | 87 |
| الجامعات | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر | X | X | X | X | | عدد رسائل الدكتوراه حول حماية الطفولة المناقشة | تشجيع بحوث الدكتوراه حول موضوع حماية الطفولة | 88 |

الهدف الفرعي 21: تعزيز الحماية الاجتماعية للأسر التي يتعرض أطفالها لخطر العنف بسبب هشاشتها وتأمين ووجها إلى الخدمات الأساسية

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|----|
| وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | | | | | |
| التعاون الوطني | وزارة الصحة | X | X | X | X | X | عدد الأسر المستفيدة من خدمات طبية في إطار نظام المساعدة الطبية «راميد» | تحسين وتدعيم الولوج إلى المساعدة الاجتماعية والخدمات الطبية للأسر في وضعية هشاشة والمختصين لأطفال معرضين لمخاطر العنف | 89 |
| وزارة الداخلية | | | | | | | | | |
| الجماعات الترابية | | | | | | | | | |
| الجماعات الترابية | وزارة الاقتصاد والمالية | | | | | | | | |
| | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني | X | X | X | X | X | • عدد الأطفال في وضعية هشاشة، بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة، الذين استفادوا من دعم للمدرس المناسب لحاجياتهم | تعزيز دعم تدرس الأطفال في وضعية هشاشة، بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة | 90 |
| الجماعات الترابية والتكوينية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | | • عدد المدرسين والأطر التربوية المكونة للعمل مع الأطفال ذوي إعاقة | | |
| الجماعات الترابية | وزارة الشباب والرياضة | X | X | X | X | X | عدد البنيات التعتيبة المجهزة للتربية لفائدة كل الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرين والأطفال في وضعية إعاقة، حسب المناطق | تحسين وولوج جميع الأطفال للترفيه | 91 |

| | | | | | | | | | | |
|--|---|---|---|---|---|---|--|--|---|----|
| وزارة الداخلية (العمليات) والأقاليم والجماعات المحلية | الوزارة الممتدة بالماء | | | | | | | عدد المدارس المستفيدة منذ منشآت الماء الصالح للشرب والصرف الصحي • عدد المدارس المستفيدة من التزينة البيئية • عدد التلميذات المستفيدات • عدد التلاميذ المستفيدين | البرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمدارس بالوسط القروي عبر إنجاز البيئات التحتية لتزويد المدارس بالوسط القروي بالماء الصالح للشرب ومنشآت الصرف الصحي والتزينة البيئية | 92 |
| | الوزارة الممتدة بالمكلفة بالسيئة | X | X | X | X | X | | | | |
| | وزارة التزينة الوطنية المكتب الوطني للكهرباء وماء الصالح للشرب | X | X | X | X | X | | | | |
| وزارة الصحة | الوزارة الممتدة بالمكلفة بالماء، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب | X | X | X | X | X | | نسبة التزود بالماء الصالح للشرب حسب الساكنة القروية | البرنامج الوطني لتعميم تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب | 93 |
| الجمعيات | وزارة التزينة الوطنية والتكوين المهني | X | X | X | X | X | | عدد المؤسسات التربوية التي تستعمل الحقيبة التربوية الخاصة بالتنظيف بالنظير والمهارات الحياتية خاصة | تعميم ونشر التكوين وفق مقارنة التنقيف بالنظير والمهارات الحياتية من خلال إعداد حقيبة تربوية خاصة | 94 |
| جميع القطاعات المعنية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، جميع القطاعات المعنية | X | X | X | X | X | | عدد المستفيدين من برامج التكفل | التكفل المبكر بالأطفال المزدادين خارج إطار الزواج وبالفتيات العوامل خارج إطار الزواج، عبر توفير الإقامة والدعم النفسي الاجتماعي والرعاية الصحية وبرامج التوعية لأمهاتهم | 95 |

الهدف الفرعي 22: تقوية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص

| | | | | | | | | |
|--|--|---|---|---|---|---|---|----|
| الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات | وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي | | | | | عدد متعهدي المواصلات ومزودي خدمات الذين اتخذوا التدابير اللازمة لحماية الأطفال على شبكة الإنترنت | تعزيز تأمين وسلامة ولوج الأطفال إلى الإنترنت واستعماله | 96 |
| | الخدمة الوطنية لصحابة المعطيات ذات الطابع الشخصي | X | X | X | X | | | |
| وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة السياحة | X | X | X | X | عدد الفاعلين في مجال الصناعة السياحية والأسفار الملتزمين بتفعيل ميثاق السياحة المستدامة المنضمين لمقتضيات حماية حقوق الطفل | اعتماد ميثاق السياحة المستدامة | 97 |
| وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي | X | X | X | | عدد المفاوضات الملتزمة بمقتضيات المسؤولية الاجتماعية واستزام حقوق الطفل | تعزيز ثقافة المسؤولية الاجتماعية والدفاع عن حقوق الطفل لدى شركات القطاع الخاص | 98 |
| الجمعيات | | | | | | | | |



الهدف الاستراتيجي الخامس:

وضع منظومات للمعلومات والتتبع
والتقييم والمراقبة

يهدف نظام المعلومات والتتبع والتقييم والمراقبة، الذي يشكل الهدف الاستراتيجي الخامس للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، إلى توفير إمكانية تقييم تحليل وضعية حماية الطفولة بالمغرب، سواء في ما يخص حماية الأطفال على مختلف المستويات الترابية (وطنيا وجهويا وإقليميا ومحليا)، أو على مستوى الفئات المختلفة من الأطفال المحتاجين للحماية، وذلك عبر جمع معطيات موثوقة وموحدة وشاملة، وفق معايير محددة من أجل توجيه التدخلات، والتي تتعلق بالأطفال الذين يلجون منظومة الحماية بالضرورة في نطاق ترابي يتسم بالقرب، بدء باستقباله، وخلال تتبع مساره داخل منظومة حماية الطفولة وبعد خروجه منها.

وتضطلع بهذه المهمة البنية المكلفة بجمع المعلومات وتحليلها وتقييم وتوجيه وتتبع الحالات الفردية للأطفال المحتاجين للحماية على المستوى الترابي، والتي تستند أيضا على أنظمة المعلومات المتوفرة لدى مختلف القطاعات، كالصحة والتربية الوطنية والعدل والحريات والتعاون الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني وغيرها...، وذلك بناء على خريطة تشخص وتحدد المؤشرات المعتمدة ومدى توفرها لمعطيات متعلقة بحماية الطفولة، بتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية لإدماج حماية الأطفال ومؤشراتها ما أمكن في أنظمة معلوماتها، مما يستوجب تحديدا دقيقا لطبيعة المعلومات التي يتم جمعها وتنظيمها وفق قائمة تصنيف تأخذ بعين الاعتبار الطابع المعقد لوضعيات الطفل في احترام تام لمبدأي الحماية والسرية.

وتمكّن هذه المعطيات الموحدة، التي يتم تدبير نظامها من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتعاون مع المندوبية السامية للتخطيط التي تتوفر على خبرات وموارد وكفاءات تقنية مهمة في هذا المجال، وتنجز تقارير سنوية ودراسات كل ثلاث سنوات، من تشخيص وضعية حماية الطفولة في المغرب. كما تمكن من تتبع وتقييم عمل نظام حماية الطفولة، وذلك من خلال:

1. تقييم كيفية اشتغال مختلف الفاعلين المكلفين بالتكفل بالأطفال، عن طريق نظام مراقبة ينشأ في مختلف الإدارات، يستند على المعايير المحددة في الهدف الاستراتيجي الثالث، وسيتم تتبع وتقييم مختلف الهياكل على المستوى الإقليمي.

2. قياس التقدم المحرز في تنفيذ التدخلات العمومية، وفق خطة عمل ووفق البرنامج الوطني التنفيذي نفسه الذي يحدد التدابير المتخذة والآجال المحددة لتنفيذها، والقطاع المسؤول، وخصوصا المؤشرات، وهي إحدى مهام لجان حماية الطفولة المحدثة إقليمياً واللجنة التقنية للجنة الوزارية مركزياً، التي تتولى إعداد تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج يتم رفعه إلى اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال الطفولة وحمايتها، التي تتخذ التدابير اللازمة لرفع العراقيل المحتملة أو لتغيير مسار بعض التدخلات التي تحتاج إلى تغيير.

3. عقد المناظرة الوطنية لحماية الطفولة بصفة منتظمة لجمع الأطراف المعنية بهدف التفكير الجماعي في التقدم المحرز وفي التحديات المطروحة، وتجديد التزام الجميع لحماية الطفولة في المغرب.

4. آلية التتبع المستقل لضمان تتبع من منظور خارجي عن المنظومة يقف على أوجه القصور والخلل، ويدفع في اتجاه تقوية قدرة المنظومة على حماية الأطفال بشكل فعال. وتضع المؤسسات الوطنية، التي تقوم بدور التتبع المستقل، تضع لنفسها خطة العمل وتقرر في الموضوعات التي ترغب في تداولها. لذلك، يركز البرنامج الوطني التنفيذي، كوثيقة حكومية، على اعتماد قوانين تسمح لهذه المؤسسات، كالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، بالقيام بهذا التتبع المستقل.

| القطاعات الشريكة | القطاعات المسؤولة | زمن التنفيذ | | | | | مؤشرات التقييم | التدابير الرئيسية | رقم |
|--|---|-------------|----|----|----|--|---|-------------------|-----|
| | | 20 | 19 | 18 | 17 | 16 | | | |
| الهدف الفرعي 23: بناء وتفعيل منظومة معلومات خاصة بالأطفال الذين يلجئون منظومة الحماية | | | | | | | | | |
| وزارة العدل والشباب والرياضة | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | | | | |
| وزارة الصحة | المنشآت الاجتماعية | | | | | | | | |
| المرصد الوطني للتنمية البشرية | المنشآت الاجتماعية | X | X | | | بروتوكول معد ومعتمد | بلورة واعتماد بروتوكول موحد لجمع المعطيات المتعلقة بالأطفال الذين يلجئون منظومة حماية الطفولة يتضمن تصنيفا موحدا لكل حالات العنف ضد الأطفال | 99 | |
| المنشآت الاجتماعية للتنخطيط | المنشآت الاجتماعية | | | | | | | | |
| وزارة الداخلية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | | | | | | | | |
| اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي | المنشآت الاجتماعية للتنخطيط | X | X | | | نظام البرمجيات المبلور والمتضمن للمعلومات المتعلقة بالأطفال الذين يلجئون المنظومة الحماية حسب الجهات والأقاليم | وضع قاعدة بيانات على المستوى الإقليمي والجهوي مدعمة بنظام معلوماتي | 100 | |
| المنشآت الاجتماعية للتنخطيط | المنشآت الاجتماعية للتنخطيط | | | | | عدد الأقاليم المتوفرة على نظام معلوماتي مفعّل | | | |

| | | | | | | | | | |
|--|--|---|---|---|--|--|---|---|-----|
| اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | | | | عدد الأطر المستفيدة من التدريبات حسب الأقاليم | استفادة الأطر المسؤولة عن مركزة المعلومات بشأن الحالات الفردية من تدريبات خاصة | 101 |
| اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | | | | عدد المتدخلين الذين يتوفرون على خرائط حسب الأقاليم | يتوفر كل متدخل على خريطة تبين مصادر المعلومات ومركزها بين الفاعلين والجهات التي ينبغي توجيه المعلومات المتعلقة بالحماية إليها | 102 |
| اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | | | ميثاق السرية معتمد | إعداد ميثاق حول سرية المعلومات المستقاة عن الأطفال وآليات ضمان حمايتها | 103 |
| التعاون الوطني | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | | | | معطيات مجمعة ومركزة متوفرة | تجميع المعطيات على المستوى الإقليمي الجهوي وإحالتها على المستوى المركزي عبر نظام معلوماتي موحد | 104 |

الهدف الفرعي 24: وضع منظومة للتبوع والتقييم تكن من تقييم منظومة الحماية والأهداف المحققة

| | | | | | | | |
|-------------------------------|---|---|---|---|--|---|-----|
| المندوبية السامية للتخطيط | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | قاعدة للمؤشرات المعتمدة | بلورة قاعدة مؤشرات لصحاية الطفولة متكاملة على أساس المؤشرات الموجودة حاليا واستكمالها بمؤشرات جديدة | 105 |
| | المندوبية السامية للتخطيط | X | X | X | | | |
| المركز الوطني للتنمية البشرية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | <ul style="list-style-type: none"> • تقرير بتشخيص للوضعية العامة • تقارير تشخيصات للوضعية جوهريا | إنجاز تشخيص سنوي لوضعية الصحاية ونشره على المستويين الجهوي والمركزي | 106 |
| المندوبية السامية للتخطيط | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | X | X | X | دراسات منعزة بعد كل 5 سنوات | إنجاز دراسة وطنية دورية حول العنف ضد الأطفال كل 5 سنوات | 107 |
| المركز الوطني للتنمية البشرية | وزارة الاقتصاد والمالية | X | X | X | عدد القطاعات التي تعتمد برامج ميزانية لصحاية الطفولة | إعداد مؤشرات حول صحاية الطفولة في الميزانية | 108 |
| المركز الوطني لحقوق الطفل | وزارة الاقتصاد والمالية | X | X | X | التقارير السنوية المنشورة للاعتمادات المالية الإجمالية الخاصة بصحاية الطفولة | احساب الاعتمادات المالية السنوية لصحاية الطفولة | 109 |

| | | | | | | | | | |
|---|--|---|---|---|---|---|--|---|-----|
| <p>الجماعات البرابرية الجمعيات</p> | <p>وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية</p> | X | | | | | <p>تقرير اللجنة السنوي منشور</p> | <p>تقييم مخطط العمل الإقليمي من طرف اللجنة الإقليمية لصحابة الطفولة بإشراك الفاعلين المحليين (الجماعات البرابرية والجمعيات والأطفال...)</p> | 110 |
| <p>وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية التقطاعات الحكومية أعضاء اللجنة الوزارية</p> | <p>رئاسة الحكومة</p> | X | X | X | X | X | <p>التقارير الدورية للجنة الوزارية واللجنة التقنية منشورة</p> | <p>التقييم الوطني للتقدم المحقق في تنزيل البرنامج التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لصحابة الطفولة من طرف اللجنة الوزارية</p> | 111 |
| <p>التقطاعات الحكومية الجمعيات</p> | <p>وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية</p> | X | | X | | | <p>مناظرة منظمة بعد كل 3 سنوات • توصيات المناظرة جاهزة</p> | <p>تنظيم مناظرة وطنية لصحابة الطفولة كل 3 سنوات تجمع كل الفاعلين للوقوف على الوضعية الراهنة والتخطيط للإجراءات اللازمة</p> | 112 |

الهدف الفرعي 25: وضع نظام للتبعية المستقل بالاعتماد على هيئات قائمة وشعاعة ورفع تقارير دورية للمؤسسات الدولية المعنية

| | | | | | | | | | | | |
|-----|---|--|------------------|--|--|--|--|--|--|--|--|
| 113 | تفعيل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة | <ul style="list-style-type: none"> المصادقة على مشروع القانون نشر القانون بالجريدة الرسمية تعيين أعضاء المجلس | X X X | | | | | | | | |
| 114 | تتبع توصيات وملاحظات لجنة حقوق الطفل بالأسم المتعددة بخصوص التقرير الدوري للمغرب في مجال تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من طرف القطاعات المعنية | تقرير المبادرات لكل قطاع وزاري متدخل في مجال الطفولة والمتممته للملاحظات | X X X X | | | | | | | | |
| 115 | تقديم التقرير الدوري أمام لجنة حقوق الطفل بالأسم المتعددة حسب التزامات كل الأطراف | التقرير مقدم في التاريخ المحدد | X | | | | | | | | |

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
47، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط
www.social.gov.ma